

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 12.2

التهاب الرحم المعدي في الخيول EQUINE CONTAGIOUS METRITIS

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 12.2.1

أحكام عامة

من أجل أغراض هذا الفصل تعني عبارة منشأة موبوءة كل مؤسسة تربي فيها خيول موبوءة بالتهاب الرحم المُعدي. وتستمر المؤسسة باعتبارها موبوءة حتى انقضاء شهران على تاريخ الإبلاغ عن آخر إصابة مؤكدة، وبعد تنظيف وتعقيم الأماكن الموبوءة بالشكل المناسب.

توجد مواصفات الاختبارات التشخيصية محددة في دليل اليايسة Terrestrial Manual.

المادة 12.2.2

توصيات لاستيراد الجياد والأفراس المعترف بخلوها من عدوى الرحم المعدي في الخيول (بالنسبة للبلدان الموجودة فيها هيئة رسمية للمراقبة).

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أنه لم تظهر على الخيول يوم الشحن أية أعراض سريريته لالتهاب الرحم المعدي؛

2- لم تلامس الحيوانات أي مصدر ملوث بالتهاب الرحم المُعدي في الخيول:

أ - سواءً مباشرة عن طريق النزو الطبيعي بواسطة حيوانات موبوءة،

ب- أو غير مباشرة بمرورها بمؤسسة موبوءة؛

3- أنه تم اختبار الحيوانات خلال الثلاثين يوماً السابقة للشحن لالتهاب الرحم المعدي في الخيول مع نتائج سلبية.

المادة 12.2.3

توصيات لاستيراد الجياد والأفراس التي سبق أن ظهرت عليها أعراض المرض، أو التي خالطت حيوانات مصابة بالتهاب الرحم المعدي في الخيول (بالنسبة للبلدان التي توجد فيها هيئة رسمية للمراقبة)

يتوجب على السلطات البيطرية في بلد الاستيراد

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات التي خالطت مباشرة حيواناً موبوءاً عن طريق النزو، أو التي تعرضت للاختلاط غير المباشرة عند مرورها بمنشأة موبوءة:

1- أنه تمّ التأكد من أنها حيوانات غير ناقلة للعدوى وذلك بعد إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة لتشخيص التهاب الرحم المعدي في الخيول؛

2- أنه كانت محمية من أي مصدر للعدوى منذ بدء الفحوصات المخبرية.
